# الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني في إطار القانون الدولي الإنساني

# Special protection established for civil protection personnel within the framework of international humanitarian law

**طالب دكتوراه: بوليفة توفيق♦،جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.**

| **تاريخ الإرسال:** اليوم/الشهر/السنة | **تاريخ القبول:** اليوم/الشهر/السنة | **تاريخ النشر:** اليوم/الشهر/السنة |
|---|---|---|

| **الملخص** | **الكلمات المفتاحية** |
|---|---|
| يضمن القانون الدولي الإنسان إحترام أفراد الدفاع المدني وحمايتهم. ولهم الحق في القيام بمهام الدفاع المدني، في جميع الظروف دون أي صعوبات، حيث تكمل هذه الحماية نظام الحماية العام للسكان المدنيين المنصوص عليه في المادة 51 من البروتوكول الأول، والتي بموجبها يجب ألا يكون المدنيون هدفاً للهجمات. | **(الدفاع المدني– الحماية– القانون الدولي– النزاعات المسلحة)** |

| **Abstract** | **Keywords** |
|---|---|
| (Civil defense - protection - international law - armed conflict) | International human rights law guarantees the respect and protection of civil protection personnel. They have the right to perform civil protection tasks, in all circumstances without any difficulty, because this protection complements the general system of protection of the civilian population provided for in Article 51 of Protocol I, according to which civilians must not be the target of attacks. |

## 1. مقدمة:

أفسد الصراع المسلح حياة ملايين المدنيين ، فأصبحت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان شائعة في العديد من النزاعات المسلحة ، ففي بعض الظروف، قد تشكل بعض هذه الانتهاكات إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

حيث أضح النزاع المسلح الدولي والحروب الأهلية وغيرها من النزاعات الداخلية تُعتبر سببا ونتيجة لانقسامات الدولة، وتآكل المجتمع المدني، وعدم احترام القانون المحلي والمعايير الدولية، مما ينتج عنه تجاوزات حقوق الإنسان على يد القوات الحكومية والكيانات غير الحكومية على السواء، واستعمال العنف ضد المدنيين والسجناء وراصدي حقوق الإنسان والموظفين الإنسانيين، باعتبار ذلك طريقة متعمدة للحرب أو للاعتقاد في بعض الأحيان أنهم يساعدون جانبا أو آخر أو حتى يُنظر إليهم باعتبارهم سببا في إطالة النزاع.

وقد تباشر العمليات الميدانية لحقوق الإنسان عملها في حالات تتسم بمختلف مستويات النزاع والعنف، وهو ما يُؤدي في العديد من الحالات، لإنتهاكات جسيمة لأفراد الدفاع المدني لذلك تثار اشكالية التالية: ما مدى كفاية الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لأفراد الدفاع المدني والمطبقة أصلا على جميع الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية بشكل عام، وفق البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الذي اعتمد عام 1977 ؟ وهل هذا يعني أن أفراد الدفاع المدني يجب تخصيص لهم نظام قانوني خاص بهم غير ذلك المذكور في البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد قسمنا الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الحماية الخاصة المقررة لموظفي الدفاع المدني بصفة عامة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى أشكال الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني العسكريين.

## المبحث الأول: الحماية الخاصة لموظفي الدفاع المدني

بعد الدراسة التي أشارت إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1954، والتي أثبتت قصور المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة في حماية أفراد الدفاع المدني، خص البروتوكول الإضافي الأول الجوانب التي أغفلت عنها المادة، بحماية خاصة في الفصل السادس من الباب الرابع، وصنف أفراد الدفاع المدني المدنيين (أولا)، والأفراد المدنيين من غير الدفاع المدني (ثانيا)، وأفراد الدافع المدني العسكريين (ثالثا)، حيث يمكن التفصيل في ذلك على الشكل التالي:

### المطلب الأول: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني المدنيين

تنص المادة 62 في فقرتها الأولى والثانية على:

"1. يجب وحماية الأجهزة المدنية للدافع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا الملحق البروتوكول وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة؛

2. تطبق أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني – لنداء السلطات المختصة–، ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها".

من خلال نص المادة يمكن التطرف إلى البحث في شروط الحماية، ثم استثناءات الضرورة العسكرية الملحة، على النحو التالي:

**الفرع الأول: شروط الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني:**

يشترط في حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين أثناء النزاع المسلح، الالتزام بحمل بطاقة الهوية والعلامة المميزة لأفراد الدفاع المدني، كما نصت على ذلك الفقرة ( 03) من المادة 66 من الملحق البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة الهوية تشهد بوضعهم". وقد جاء هذا النص كذلك مشابها للفقرة ( 03) من المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول، بشأن أفراد الخدمات الطبية والدينية المدنيين.[1] غير أن الشارة المميزة لأفراد الدفاع المدني تختلف عن شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث نصت الفقرة ( 04) من المادة 66 من البروتوكول الإضافي الأول على: "تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية". وقد تم الاتفاق على هذا النوع من شارة الدفاع المدني بعد عرض العديد من الاقتراحات بشان شارات أخرى من قبل المؤتمر الدبلوماسي للخبراء الحكوميين.[2] ولشارة الدفاع المدني الدولية نفس القيمة الحمائية لشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بحيث تلتزم الدول المصادقة على البروتوكول باحترام وعدم استهداف شارة الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة وفي وقت السلم، وقد حددت المادة 16 من الفصل السادس من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية، كيفية حمل شارة الدفاع المدني، حيث نصت على: "يحسن إتباع ما يلي:

أ. إذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم أو شارة توضع على الساعد أو الظهر، يجب أن يشكل كل من العلم والشارة أرضية المثلث البرتقالية اللون؛

ب. تتجه إحدى زوايا المثلث إلى أعلى في اتجاه رأسي؛

ج. ألا تمس أي زاوية من زوايا المثلث حافة الأرضية".

**الفرع الثاني: استثناء الضرورة العسكرية الملحة:** تمنح الجملة الثانية من الفقرة ( 01) من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول حقا لأجهزة الدفاع المدني في "الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة

الضرورة العسكرية الملحة"، وقد ترددت هذه الفقرة في بعض المواد من اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، كجزء من التبرير القانوني للهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة على المدنيين والأعيان المدنية بصفة عامة،[3] ومن بينهم أفراد الخدمات الإنسانية الذين يعدون غير المقاتلين، وذلك قصد تأمين مصالح أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة، فهذا الاستثناء يعد شرطا واقف، تستطيع الدول الأطراف التذرع به في جميع العمليات التي تقوم بها على أساس أنها ضرورة عسكرية ملحة، لغرض تحقيق ميزة عسكرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى نسف كل الأحكام الواردة في الاتفاقيات الخاصة بالحماية والاحترام للفئات المشمولة بالحماية ولا يصبح لها أي معنى أمام هذا الاستثناء (استثناء ضرورة عسكرية ملحة) والملاحظة في هذا الاستثناء أنه لم يوضع له ضابط من خلاله يتم تحديد معيار الضرورة العسكرية الملحة، الأمر الذي يؤدي بأطراف النزاع بالتذرع به في عملياتها العسكرية قصد تحقيق ميزة عسكرية، وينطبق هذا المفهوم على أفراد الدفاع المدني كذلك عندما يباشرون مهامهم في حالة قيام أحد أطراف النزاع أو دولة الاحتلال بعمل استثنائي من أجل تحقيق ميزة عسكرية، بالنص في الجملة الأخيرة التي وردة في المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول على "...ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

فالضرورة العسكرية الملحة، بالنظر إلى نص المادة، تخول أطراف النزاع أو دولة الاحتلال الحد من المهام أفراد الدفاع المدني المدنيين بصفة مؤقتة ريثما تنتهي الضرورة العسكرية الملحة، [4] فحماية أفراد الدفاع المدني تقوم في جميع الحالات ما عدا حالة الضرورة العسكرية، وهذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية ووخيمة على حساب أرواح الضحايا من مدنيين والذين توقفوا عن القتال من عسكريين بسبب الجرح أو المرض، فمنع أفراد الدفاع المدني من القيام بأداء مهامها بإنقاذ المدنيين وانتشال الضحايا من تحت الأنقاض وإخماد الحرائق، يؤدي في زيادة حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات.

ومن خلال ما يجري من نزاعات مسلحة دولية وغير دولية في الوقت الحاضر، خاصة ما يجري في العراق على أيدي القوات الأمريكية، وفي فلسطين من انتهاكات للمدنيين إلا نتيجة الاحتجاج بالضرورة العسكرية الملحة، وكذلك الاعتداء الإسرائيلي على لبنان سنة 2006، واستهدافه المباشر للمدنيين والأعيان المدنية، دون أن يسمح لأفراد الفرق الطبية وأفراد الدفاع المدني مباشرة مهامهم بسبب القصف المكثف والعشوائي. [5]

**المطلب الثاني: الحماية الخاصة المقررة للمدنيين الذين يؤدون مهام الدفاع المدني**

طرحت فكرة حماية الأفراد الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني من خارج أجهزة الدفاع المدني في الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين، وهذه الفكرة جاءت تأكيدا لما ورد في الجملة الأولى من المادة 18 من اتفاقيات جنيف الأولى لعام 1949، [6]كما ورد المعنى ذاته في الفقرة الثانية من المادة 2/17 من البروتوكول الإضافي الأول، إلا أن كل من الفقرتين جاءتا لفتح المجال للسكان المدنيين لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، دون النص بعبارة صريحة على حمايتهم، في حين نجد الفقرة الثانية من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على:

"تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولى على المدنيين الذين يستجيبون – رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني – لنداء السلطات المختصة، ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها". فبالإضافة إلى حق المدنيين في مهمة جمع الجرحى والمرضى فقد وسعت هذه الفقرة مجال الحماية ليشمل نشاط المدنيين أثناء قيامهم بمهام الدفاع المدني بعد النص على تطبيق أحكام الفقرة الأولى عليهم. [7] ومن خلال هذه الحماية العامة لأفراد الدفاع المدني والمدنيين الذين يؤدون مهام الدفاع المدني، يتطلب النظر في لتمييز بين أفراد الدفاع المدني الدائمين والمدنيين من غير أفراد الدفاع المدني(1) ثم شروط الحماية المكفولة لكل منهما (2). [8]

**الفرع الأول: التمييز بين الأفراد الدائمين والمدنيين الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني**

تنص الفقرة الأولى من المادة 66 من البروتوكول الإضافي الأول على: "يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل". لم تميز هذه الفقرة بين أفراد الدفاع المدني الدائمين والمدنيين الذي يستجيبون رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني، لنداء السلطات المختصة، باستخدام العلامة المميزة، وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع أثناء الأعمال التحضيرية، وتم حذف فكرة التمييز بين أفراد الدفاع المدني الدائمين والمؤقتين، بسبب اختلاف المهام التي تؤديها الأجهزة المسؤولة عن الدفاع المدني من بلد لأخر. [9] ونقصد هنا أفراد الدفاع المدني المؤقتين، بالأفراد المدنيين الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني الذين ذكرتهم الفقرة الثاني من المادة 62، الذين يقومون بتأدية مهام الدفاع المدني بصفة مؤقتة. وعليه فإن تحديد هوية أفراد الدفاع المدني متوقف على السماح باستخدام العلامة المميزة بصفة دائمة بالنسبة لأفراد الدفاع المدني الدائمين، وللأفراد المؤقتين باستخدام العلامة المميزة فقط أثناء تخصيصهم من طرف السلطات المختصة لتأدية مهام الدفاع المدني بصفة مؤقتة. [10] ففي هذه الحالة تضفي الحماية لأفراد الدفاع المدني بصفة مؤقتة عندما يقومون بتأدية مهام الدفاع المدني، ويكون لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها أفراد الدفاع المدني الدائمين. [11]

**الفرع الثاني: الشروط الخاصة المقررة لحماية الأفراد الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني:**

للعودة إلى الفقرة (02) من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول نجد أنها تضفي الحماية على المدنيين من غير أفراد الدافع المدني، بشرطي الاستجابة لنداء السلطات المختصة، والعمل تحت إشرافها.

أ. **الاستجابة لنداء السلطات المختصة:** يعد الشرط الأول والمتمثل في الاستجابة لنداء السلطات المختصة، في الفقرة (02) من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول، شرطا أساسيا لحماية المدنيين من غير أفراد الدافع المدني، الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني، وهوو ذات المعنى الذي ورد في الفقرة الثانية نم المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول في شأن حماية السكان المدنيين وجمعيات الغوث، بدعوة السلطات المختصة وأطراف النزاع بمنح الحماية والتسهيلات اللازمة، وجاءت الصيغة في كل من الفقرتين للجهة التي تكفل الحماية بصيغة مطلقة،

فالسلطات العسكرية والمدنية بخلاف لما جاء في المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى التي تجيز للسلطات العسكرية فقط أن تلتمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأفراد الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة، فحسب نص المادة 18 فإن النداء الذي يصدر من غير السلطات العسكرية لا يعد ضمانا لحماية المدنيين الذين يقومون بمهام الإغاثة، وهذا الخلاف في الصيغة دليل على التطور الإيجابي في القانون الدولي الإنساني في كل مرحلو من المراحل التي تشهدها المجتمعات من نزاعات مسلحة دولية وغير دولية للتأكيد على إلزام الأطراف المتعاقد وبكفالة واحترام الفئات المشمولة بالحماية. (12)

**ب. العمل تحت إشراف السلطات المختصة:** عند استيفاء شرط الاستجابة للسلطة المختصة، يتعين على هذه السلطة تحمل مسؤولية المدنيين المنظمين إليها للقيام بمهام الدفع المدني، كالأعمال التي تساعد في المحافظة على النظام العام أو النجاح في إخماد الحرائق وغيرها من المهام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول، فإشراف السلطة على المهام التي يؤديها المدنيين من غير أفراد الدفاع المدني، تدخل في إطار الحماية المماثلة لأفراد الدفاع المدني، وكذلك منع الإساءة لاستخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، ولعدم شمول المدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطة المختصة بالفقرة ( 03) من المادة 66 البروتوكول الإضافي الأول، الذي يعلق حق استعمال العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني للمدنيين على توفر الشرطين المذكورين في الفقرة الثانية من المادة 62، وهما الاستجابة لنداء السلطة المختصة والعمل تحت إشرافها. (13)

وبالرغم من وضوح الفقرة الثانية من المادة 62 في حق المدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطة، ويعملون تحت إشرافها، في الحماية مثلهم مثل أفراد الدفاع المدني، إلا أن هذه الحماية تبقى قاصرة، لغياب نص صريح يسهل التعرف عليهم عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، وبطاقة هوية تشهد بوضعهم، مثل ما هو مخصص لأفراد الدفاع المدني الدائمين، أو المكلفين بالعمل لمدة دائمة لتأدية مهام الدفاع المدني، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 66 من البروتوكول الإضافي الأول, وفي نظرنا أن الحماية المكفولة للمدنيين من طرف السلطة المختصة تبق قاصرة بالرغم من تحقيق شرطي الاستجابة والعمل تحت إشراف السلطة، الاستهداف من أطراف النزاع بسبب عدم استعمال العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، مما يتطلب إعادة النظر أثناء مراجعة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين في تعديل الفقرة ( 03) من المادة 66 لتشمل السكان المدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطة والعمل في أجهزة الدفاع المدني.

**المبحث الثاني: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني العسكريين**

تمت الإشارة إلى مسألة التعاون بين الأفراد المدنيين للدفاع المدني وبين العسكريين في مؤتمر الخبراء الحكوميين 1972 في الدولة الثاني للمؤتمر، حيث تم طرح العديد من الأسئلة حول هذا الموضوع، كما اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشمول أفراد الدفاع المدني العسكريين في المادة 55 من مشروع 1973، استنادا

إلى أحكام المواد 25 و29 من اتفاقيات جنيف الأولى 1949، وانقسمت الآراء في اللجنة الثانية من مؤتمر الدبلوماسي إلى حجج مؤيدة لحماية أفراد الدفاع المدني العسكريين وحجج معارضة، وانتهى الخلاف لصالح الجهة المؤيدة، على النص على حماية الأفراد الدفاع المدني العسكريين في المادة 67 وسوف نتطرق بالتفصيل إلى هذه الأحكام التي جاءت لتشمل شروط الحماية أثناء القيام بمهام الدفاع المدني، ثم الحماية أثناء الأسر. (14)

**المطلب الأول: شروط الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني العسكريين:**

نصت المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول (15) على جملة من الشروط لحماية أفراد الدفاع المدني العسكريين سنحاول التطرق إليها من خلال مايلي:

**الفرع الأول: تخصيص أفراد الدفاع المدني العسكريين بصفة دائمة:**

نصت الفقرة الفرعية ( 1) (أ) من المادة 67 على: "أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصرا في المادة 61". فأول شرط للحماية هو تخصيص الأفراد العسكريين وتلك الوحدات (16) بصفة دائمة على عكس الأفراد المدنيين الذين يحق لهم القيام بمهام الدفاع المدني بصفة مؤقتة، كما حصر النص مهام أفراد الدفاع المدني العسكريين بالفقرة الفرعية (أ) من المادة 61 وإن كانت هذه الفقرة لم تحدد صفة الأفراد الذين يقومون بهذه المهام، من عسكريين أو المدنيين، أو مختلطين إلا أن الفقرة الفرعية (02) (ب) من المادة 65 من البروتوكول الإضافي الأول وبإجازتها ضمنيا "إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدافع المدني". قد أزالت الغموض باعتماد حق ممارسة هذه المهام كل من الفئتين المدنيين والعسكريين، فمهمة أفراد الدافع المدني العسكريين مسخرة لحماية السكان المدنيين دون العسكريين طبقا للمهام المذكورة في الفقرة (أ) من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول. (17)

أ. **الالتزام بمهام الدفاع المدني:** نصت الفقرة الفرعية (ب) (1) من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول على: ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أي واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو". وهذا الشرط يعد شرطا مكملا للشرط الأول، فحماية أفراد الدفاع المدني العسكريين مرتبطة بالالتزام بالمهام الموكلة إليهم في الفقرة (أ) من المادة 61 والخاصة بحماية السكان المدنيين، بالرغم مما تطرق إليه شراح البروتوكول الإضافي الأول فيما يخص هذه الفقرة، في إمكانية تغيير التخصيص أثناء النزاع المسلح، (18)فهو رأي يخالف صريح عبارة النص التي تؤكد على التزام أفراد الدفاع المدني العسكريين بالتخصيص الموكل إليهم كون أنهم مخصصون بصفة دائمة أي لمدة غير محددة، وهذه الصفة تتفق تماما مع ما ورد في الفقرة (ك) من المادة 08 من هذا البروتوكول في تعريف أفراد الخدمات الطبية الدائمون، فإذا أخذنا إمكانية تغيير التخصيص فإننا نكون قد خالفنا نص المادة وأعطينا حق التخصيص المؤقت لأفراد الدفاع المدني العسكريين وهو ما لم يتم النص عليه.

ب. **العلامة الدولية المميزة:** تعد العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من الشروط الرئيسية التي يتم بها التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبما أن العسكريين يعدون من بين الأهداف العسكرية على عكس المدنيين، فإن ما

يميز بين العسكريين المقاتلين والعسكريين المخصصين للدفاع المدني هي العلامة الدولية المميزة وبطاقة الهوية، إذ تنص الفقرة (ج) (01) من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول على: "أن يميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر. على أن يكون حجمها كبير بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (01) لهذا الملحق "البروتوكول" تشهد على وضعهم". فحتى يتم حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين اشترط النص القانوني وضع العلامة الدولية المميزة وذلك لتحديد هويتهم كأفراد الدفاع المدني، وقد حددت اللجنة الثانية بالمؤتمر الدبلوماسي حجم العلامة بما لا يقل عن (30 سم 30x سم) توضع على الظهر، وحمل بطاقة الهوية التي تمنح له من طرف منظمة الدفاع المدني، إضافة إلى البطاقة العسكرية التي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، كما أوضحت اللجنة على أن حجم العلامة الدولية ليس شرطا للحماية، ولكن لتكون الهوية واضحة أكثر. [19]

ويعد هذا التوضيح من طرف اللجنة ليس له أي معنى، فإذا كان إبراز العلامة الهدف منه هو حماية أفراد الدفاع المدني فإن الحجم الكبير يلعب دور مهما في الحماية فصغر العلامة غالبا ما يكون سببا في استهداف الأفراد المحميين بسبب عدم رؤية العلامة المميز، مثل ما هو واقع لأفراد الخدمات الطبية وأفراد الإغاثة في صغر شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر التي اشترطت نصوص اتفاقية جنيف في وضعها على الذراع الأيسر، ذلك أن عدم وضوح رؤية الشارة الخاصة بالحماية يسبب بصفة مباشرة استهداف أفراد الخدمات الإنسانية، مما يجعل وضوح العلامة المميزة أمرا بالغ الأهمية في الحماية.

**ج. حمل الأسلحة الشخصية:** تنص الفقرة (د) ( 01) من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول على: "أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدافع عن النفس وتطبق أيضا في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65". فقد حدد النص صراحة الغرض الذي من أجله يرخص لأفراد الدفاع المدني العسكريين حق حمل الأسلحة الشخصية، وذلك بغرض حفظ النظام أو للدافع عن النفس، وتم التأكيد مرة ثانية لهذا الغرض بتطبيق نفس الأحكام التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة 65 من من البروتوكول الإضافي الأول، وإن جاء النص الفرنسي بكلمة " Propre Protection" عوض "Propre Defence" نتيجة خطأ في الترجمة مقارنة مع ما جاء في النص الانجليزي " Self-defence".[20] وبالرغم مما جاء في هذا النص من حق أفراد الدفاع المدني العسكريين في حمل أسلحة خفيفة، فقد شكك كثير من المندوبين في المؤتمر الدبلوماسي لأعمام 1974-1977 أصلا في حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين، وعن عدم الرضا في تسليح هؤلاء الأفراد بالنظر لمصاعب ومخاطر تحديد هوية الوحدات العسكرية والقوات المسلحة المخصصة لمهام الدفاع المدني. [21] وبالرجوع إلى الأحكام التي أجازت لأفراد الخدمات الطبية العسكريين على حمل الأسلحة الخفيفة للدفاع على أنفسهم ومن أجل حماية المرضى والجرحى، فلا يوجد ما يمنع أفراد الدفاع المدني العسكريين هم أيضا من حمل الأسلحة كما جاء في نص الفقرة قصد حفظ النظام العام أو

للدفاع عن النفس نظرا للمهام الخطرة التي تتعلق عادة بإنقاذ المدنيين سواء في وقت الكوارث الطبيعية أو أثناء النزاعات المسلحة التي يواجهون فيها عادة العصابات التي تستغل مثل هذه الأزمات للاستيلاء على منقولات الضحايا. (22)

**د. حظر المشاركة في الأعمال العدائية:** تنص الفقرة (هـ) ( 01) من المادة 67 وهي الشرط الخامس لحماية أفراد الدفاع المدني العسكريين على: "ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب – خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني- أعمالا ضارة بالخصم". تعد هذه الفقرة زائدة بالنظر إلى ما جاء في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة من شروط ذكرتا لالتحاق بأفراد الدفاع المدني العسكريين أثناء النزاع المسلح في التخصيص بصفة دائمة للمهام المذكورة في الفقرة (أ) من المادة 61 دون أن يؤدوا أي واجبات عسكرية أخرى. (23)

بالرجوع إلى ما جاءت به أحكام اتفاقيات لاهاي وجنيف من حقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة من حق في المشاركة في الأعمال العدائية، خاصة الفقرة الثانية من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على: "بعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية". فالاستثناء هنا جاء مقتصرا فقط على أفراد الخدمات الطبية والروحية، أما باقي أفراد القوات المسلحة فلهم حق المشاركة في الأعمال العدائية، ومن هنا جاء نص الفقرة (هـ) يستثني كذلك أفراد الدفاع المدني العسكريين مثلهم مثل أفراد الخدمات الطبية والروحية من المشاركة في الأعمال العدائية وحمايتهم من الاستهداف بالرغم من كونهم عسكريين. (24) وقد ورد في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 تعليقا على الفقرة (هـ) ( 01) من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول: "أ، أفراد ووحدات الدفاع المدني حالما يخصصون لمهام الدفاع المدني يحظر عليهم طيلة النزاع القيام بأي واجبات عسكرية خاصة بالقتال أو دعم المقاتلين". وهذا يعني ان عدم التزام أفراد الدفاع المدني بهذه الأحكام يفقدون حقهم في الحماية يحتفظون في نفس الوقت بحقهم كأسرى حرب. (25)

**الفرع الثاني: نطاق عمل أفراد الدفاع المدني العسكريين**

نصت عليه القفرة (و) ( 01) من المادة 07 إذ تنص على: "أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره..."، وبالرجوع للنص الفرنسي والانجليزي نجد أم الجملة الأخيرة غير موجودة في النص العربي في الفقرة (و) والتي تنص على:

« La non-observation des conditions énoncées à l'alinéa(e) par tout membre des forces armées qui est lié par les conditions prescrites aux alinéas (a et b) est interdite ».

"تحضر هذه الجملة إغفال الشروط الواردة في الفقرة (هـ) من قبل أي من أفراد القوات المسلحة الملتزمين بالشروط المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه. فهذا الشرط الذي جاءت به الفقرة الأخيرة (و) من المادة 67 يعد مهما

كما يراه شراح البروتوكول الإضافي الأول ويحدد نطاق عمل أفراد الدفاع المدني العسكريين فقط في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له، ولا يحق لهم القيام بالمهام التي تخرج عن النطاق المحدد لهم ومنها:

- ✓ إرسالهم لتمكين الدفاع المدني لأطراف حليفة.
- ✓ استخدام من قبل ذلك أطراف في الأراضي المحتلة.
- ✓ وضعهم من قبل الذي يتبعون له تحت تصرف طرف غي متورط في النزاع. (26)

وإذا عدنا إلى مهام أفراد الخدمات الطبية نجد أن الأحكام التي وردت في حقهم لم تفرض الشروط التي فرضت على أفراد الدفاع المدني العسكريين، بالرغم من أنهم ملحقون بالقوات المسلحة للعناية بالجرحى والمرضى، وهذا يدل على أن أفراد الدفاع المدني العسكريين يخضعون إلى نظام أكثر صرامة، ويرى شراح البروتوكول الإضافي الأول أن هذا الفرق في الأحكام بين الفئتين ليس له مبرر منطقي بالرغم من أن مهام أفراد الدفاع المدني العسكريين مرتبط أساسا بالمدنيين، وهو أكثر حساسية فكان من المفروض أن تربطهم نفس الأحكام. (27) كما أن الجملة الأخيرة من الفقرة (و) جاءت لتؤكد على أن الضمانات التي أعطيت لأفراد الدفاع المدني العسكريين لا تكون سببا في تعسفهم في استعمال الحق، فالمزيد من تورط أفراد الدفاع المدني العسكريين دون التقيد بما جاء في الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) لا يؤدي فقط إلى فقدانهم الحماية المخولة لهم بل تنطبق عليهم أحكام الفقرة (و) ( 3) من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، وهو الاستعمال الغادر للعلامة الدولية المميزة للدفاع المدنين والتي تعد انتهاكا جسيما يستوجب التوقف وتسليط العقوبة. (28)

**المطلب الثاني: وضع أفراد الدفاع المدني العسكريين أثناء القبض عليهم من طرف الخصم**

بعد الانتهاء من دراسة الأحكام التي وردت في المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول والخاصة بشروط حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين أثناء قيامهم بالمهام المخولة إليهم وفق الفقرة (أ) من المادة 61 نواصل دراسة أحكام الفقرة الثانية من المادة 67 والتي تحدد مركز أفراد الدفاع المدني العسكريين في حالة القبض عليهم من طرف الخصم حيث نصت على: "يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم. ويجوز في لأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب: أن يوظفوا هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أدائهم هذه الأعمال تطوعا". احتوى نق الفقرة على حكمين الأول يحدد وضع أفراد الدفاع المدني العسكريين كأسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، والثاني تشغيلهم أثناء الأسر في حالة الاحتياج.

**الفرع الأول: أسر أفراد الدفاع المدني العسكريين**

حددت الجملة الأول من نص الفقرة الثانية من المادة 67 المركز القانوني لأفراد الدفاع المدني العسكريين كأسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، وهو نفس الحكم الذي ورد في المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الخاص بأفراد الخدمات الطبية المؤقتين، ويبدو من خلال الأحكام التي وردت في

شروط حماية أفراد الدفاع المدني أن هذا الحكم غير منطقي مقارنة بالحكم الذي جاء في حق أفراد الخدمات الطبية المؤقتين،[29] فقد تم إرجاع سبب حكم الأسر لأفراد الخدمات الطبية، المؤقتين، إلى كون هؤلاء مكلفون بالمهام الطبية بصفة مؤقتة، فلا يطلق سراحهم لإمكانية استخدامهم في مهام عسكرية، والحال ليس كذلك بالنسبة لأفراد الدفاع المدني العسكريين، فهم مخصصون بصفة دائمة للقيام بمهام الدفاع المدني وفقا للفقرة (أ) من المادة 61 ولا يحق لهم القيام بمهام أخرى غيرها، فهي نفس الخاصية التي تميز بها أفراد الخدمات الطبيين الدائمين، الذين يتمتعون بحق الاستبقاء بالقدر الذي تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب، وعودتهم بمجرد انتقاء الضرورة وفقا للأحكام الواردة في المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، فوضع أفراد الدفاع المدني العسكريين مشابه تماما لوضع أفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمين، الأمر الذي يتطلب منحهم حكم الاستباق وليس الأسر. [30]

وأثناء التطرق لمناقشة هذا الأمر في المؤتمر الدبلوماسي لأعوام 1974-1977م أكد بعض المندوبين في توصيتهم بأن أفراد الدفاع المدني العسكريين يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمين، وعبروا عن ذلك بقولهم أنهم انضموا إلى الإجماع في هذه المسألة على كره منهم. أما الذين صوتوا بمركز أسرى الحرب لأفراد الدفاع المدني العسكريين فقد رفضوا في بداية مناقشة هذا الموضوع إعطاء حق أسرى الحرب لأفراد الدفاع المدني العسكريين، فجاء هذا الحكم نتيجة تسوية بين الفريقين. [31]

**الفرع الثاني: تشغيل أفراد الدفاع المدني العسكري أثناء الأسر**

نصت الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول على: "...ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب: أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أدائهم هذه الأعمال تطوعا".

عرفت مسألة تشغيل أفراد الدفاع المدني العسكريين في الأراضي المحتلة جدلا واسعا في اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) على أساس أن هذه الجملة تعتبر زائدة بالنظر إلى الأحكام التي وردت في القسم الثالث من الباب الثالث بشأن عمل أسرى الحرب من المادة 50 [32] إلى المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949، وتصدى رئيس مجموعة العمل الفرعية- le président de sous-groupe de travail spécial إلى الانتقادات الواردة في حق هذه الجملة بأنها غير زائدة بالرغم من أنها تغطي عناصر واردة في المواد من 50 إلى 52 من اتفاقية جنيف الثالثة، فإنها كذلك قد جاءت تحوي على حث واضح موجه إلى السلطة المحتلة لاستخدام قدرات معينة لتلك الفئات النادرة من أسرى الحرب، واعتمدت هذه الجملة في الأخير من قبل اللجنة عن طريق التصويت. [33]

وللتذكير فإنه من باب حماية وامن أسرى الحرب يجب الاحتفاظ بهم في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة وليس في الأراضي التي تحتلها الدولة، كما ورد في الجملة الثانية من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول، إلا

أن معنى الجملة يقصد بها ضمنيا الإبقاء على أفراد الدفاع المدني العسكريين الأسرى في الأراضي التي احتلها طرف الخصم والذين يعدون من مواطنيها على أن مهامهم غير عسكري، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية إطلاق سراحهم مقابل وعد، (une parole) طبقا للفقرة الثانية والثالثة من المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، حتى يتمكنوا من تأدية مهام الدفاع المدني. (34) ومهما يكن من أمر فإن هذه الجملة الأخيرة التي وردت في المادة 67 لا تغير من وضع اسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة ولا تجيز لسلطة الاحتلال الحق في استعمال هؤلاء العسكريين لتأدية العمل إلا وفق ما جاءت به اتفاقية جنيف الثالثة في القسم الثالث من الباب الثالث، كما أن حكم هذه الجملة يماثل بقدر ما جاءت به المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والتي تحدد مصير أفراد الخدمات الطبيين المؤقتين إذا وقعوا في قبضة العدو أن يستخدموا في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك، بينما جاءت الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة 67 على صيغة التخيير أو الجواز ils peuvent وليس بالضرورة استعمالهم في مهام غير ضرورية. (35)

تبقى الإشارة إلى آخر ما ورد في الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على: " ...يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أدائهم هذه الأعمال تطوعا. جاء هذا النص تذكيرا بنص المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، والتي جاءت بمفهوم واسع حيث نصت على عدم تشغيل الأسير في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به. بينما لم يتم تعريف العمل غير الصحي والخطر لتحديد معيار ذلك، ولذا يرى شراح الاتفاقية الثالثة أن معيار التمييز بين العمل المرخص وغير المرخص يكمن في الطبيعة الخطرة للعمل نفسه، (36) وطبقا للتدابير الخاصة بالسلامة الخارجية التي تم النص عليها في المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة التي لا تجيز إجبار العسكريين على القيام بالأعمال الخطرة، حيث أن بعض المهام التي يقوم بها أفراد الدفاع المدني العسكريين تعد من المهام الخطرة بطبيعتها مثل مكافحة الحرائق، وتعد هذه المهام التي يقوم بها أسرى أفراد الدفاع المدني العسكريين، من قبل التطوع، ولا يرغم الأسرى على العمل وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 52 من الاتفاقية الثالثة والتي تنطبق كذلك على أفراد الدفاع المدني العسكريين الأسرى. (37)

**خاتمـــة**

من خلال دراستنا التفصيلية لحماية موظفي الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة يمكننا الإجابة على الإشكالية التي طرحناها في مقدمة بحثنا والتي تتمثل في مدى كفاية الحماية التي أقراها القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي لأفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟ حيث خلصنا إلى جملة من النتائج و التوصيات نتناولها على النحو التالي:

**نتائج عامة و توصيات**

من خلال ما تقدم يمكن الإشارة إلى بعض النقاط التي لم يتم التطرق إليها، أو التي يجب إعادة النظر فيها أثناء مراجعة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، مثل وضع أفراد الدفاع المدني العسكريين أثناء القبض عليهم

من طرف الخصم كأسرى حرب، فطبقا لما تقدم وبحكم تخصيصهم بصفة دائمة يستحسن أن يكون وضعهم مماثل لأفراد الخدمات الطبية الدائمين العسكريين، والتي تنص المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى على عدم جواز استباقهم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم .

كما أن النصوص الواردة في حق أفراد الدفاع المدني لم توضح كيفية عودة أفراد الدفاع المدني إلى صفتهم العسكرية.

بعد الانتهاء من تحليل النصوص التي أقرت الحماية لأفراد الدفاع المدني في كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، تبقى الفئة الأخيرة من هذا المطلب والتي تعد فئة جديدة لاحقة لم تنظمها اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولين الإضافيين، وهم موظفي الأمم المتحدة والذين تم إقرار حمايتهم عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994م والقرارات التي صدرت بعدها من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتعزيز الحماية لأفراد موظفي الأمم المتحدة يعد تطورا إيجابيا في تعميم الحماية لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح.

الوضع القانوني لأفراد الدفاع المدني العسكريين الذي أوردته المادة 2/67 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لم يكن منطقيا مقارنة بالحكم الذي جاء في حق أفراد الخدمات الطبية العسكريين المؤقتين، الذي تم إرجاع سبب حكم الأسر إلى كون هؤلاء مكلفين بالمهام الطبية بصفة مؤقتة، فلا يطلق سراحهم لإمكانية استخدامهم في مهام عسكرية والحال ليس كذلك بالنسبة لأفراد الدفاع المدني العسكريين، فهم مخصصون بصفة دائم للقيام بمهام الدفاع المدني وفقا للفقرة (أ) من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ولا يحق لهم القيام بمهام أخرى غيرها، نفس الخاصية التي يتميز بها أفراد الخدمات الطبيين الدائمين، الذين يتمتعون بحق الاستبقاء بالقدر الذي تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب، وعودتهم بمجرد انتفاء الضرورة وفقا للأحكام الواردة في المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، فوضع أفراد الدفاع المدني العسكريين مشابه لوضع أفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمين، الأمر الذي كان يستوجب منحهم حكم الاستباق وليس الأسر.

---

♦ **المؤلف المرسل:** بوليفة توفيق، **الإيميل:** boulifatoufik@gmail.com

(1) محمد حمد العسبلي، **الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني**، ندوة دراسية حول القانون الدولي الإنساني 16 مايو 2006 – مراكش– المملكة المغربية ، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعلمية، العدد 01، الجزائر، ص 353. متوفر من خلال الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64749

(2)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 aout 1949, Geneva CICR 1986.pp. 805 - 806.

(3) مقال للأستاذة فرانسوا زجي. هامبسون بعنوان: "الضرورة العسكرية"، على الموقع:
www.crimesofwar.org/arabic/war/4.htm
760..(4)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, ***Commentaire de protocoleI,*** op., cit.p
(5) أنظر التقرير الذي أعدته منظمة أطباء العالم حول نتائج حرب إسرائيل على لبنان عام 2006، على الظروف الحياتية والصحية للمدنيين، على الموقع الإلكتروني لأطباء العالم. www.medecinsdumonde.org
(6) تنص الفقرة الأولى من المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى على: "يجوز للسلطات العسكرية أن تلتمس مروءة السكان الذي يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة، وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، بتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها".
.1 76.(7)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, ***Commentaire de protocoleI,*** op., cit.p
803.(8)Ibid.p :
..803.(9)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, ***Commentaire de protocoleI,*** op., cit.p
(10) محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 356.
.803.(11)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, ***Commentaire de protocoleI,*** op., cit.p
(12) محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 357.
(13) المرجع نفسه.
817-824..(14)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, ***Commentaire de protocoleI,*** op., cit.pp
(15)تنص المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول على: " 1) يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدافع المدني وذلك وفقا للشروط التالية:

1. أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصرا في المادة 61؛
2. ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أي وجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو؛
3. أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر. على أن يكون حجمها كبير بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (01) لهذا الملحق "البروتوكول" تشهد على وضعهم؛
4. أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس وتطبيق أيضا في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65؛
5. ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك ال'مال أو يستخدموا لكي ترتكب –خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني – أعمال ضارة بالخصم.
6. أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة....الخصم. ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب: أن يوظفوا هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أدائهم هذه الأعمال تطوعا...الخ".

.818.(16)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, ***Commentaire de protocoleI,*** op., cit.p
(17) Ibid.
(18)Ibid. pp.818-819.
-819.818.(19)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, ***Commentaire de protocoleI,*** op., cit.pp
820..(20)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, ***Commentaire de protocoleI,*** op., cit.p
(21) محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 365-366.
(22) محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 366.
820..(23)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, ***Commentaire de protocoleI,*** op., cit.p
(24)Ibid. pp. 520-523.

(25) محمد حمد العسبلي، **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق**، ص ص 366-367.

820, 821..(26)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, ***Commentaire de protocoleI,*** op., cit.pp

.1 82.(27)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, ***Commentaire de protocoleI,*** op., cit.p

(28) Ibid.

(29) أنظر المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

, 823.2 82.(30)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, ***Commentaire de protocoleI,*** op., cit.p

(31) محمد حمد العسبلي، **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق**، ص ص 368-369.

(32) تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب على: "بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تادية أعمال أخرى خلاف الفئات المبنية أدناه:

أ- الزراعة؛

ب- الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخدمات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري؛

ج- أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري؛

د- الأعمال التجارية والفنون والحروف؛

هـ- الخدمات المنزلية؛

و- خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري؛

وفي حالة الإخلاء بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقا للمادة 78.

la puissance détentrice (33)Déclaration de président de la commission : « un stimulant encourageant adressé a d'utiliser les compétences de cette catégories exceptionnelle de prisonnier de guerre ». Commentaire de Protocole I. p. 822.

(34) Ibid, p. 823.

la puissance détentrice (35)Déclaration de président de la commission : « un stimulant encourageant adressé a d'utiliser les compétences de cette catégories exceptionnelle de prisonnier de guerre ». Commentaire de .3Protocole I. p. 82

(36) محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 371.

824.(37)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, ***Commentaire de protocoleI,*** op., cit.p